

أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر / شرائط وجوبهما

شرائط وجوبهما

شرائط وجوبهما

س١: ما هو حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما إذا استلزم النيل من كرامة تارك المعروف أو فاعل المنكر والقدح به أمام الناس؟

ج: إذا كان يراعى في الأمر والنهي شروطهما وآدابهما ولا يتجاوز حدودهما فلا شيء عليه في ذلك.

س٢: بناءً على أن واجب الناس فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فى ظل الحكومة الإسلامية، هو الإقتصار على الأمر والنهى باللسان، وأن المراتب الأخرى منهما تقع على عاتق المسؤولين، فهل يُعتبر هذا الرأى حكماً من قبل الدولة أم فتوى؟

ج: يكون فتوى فقهية.

س٣: هل تجوز المبادرة الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلا استئذان من الحاكم فيما لو توقفت الحيلولة بين المنكر وبين فاعله على ضربه باليد، أو على حبسه والتضييق عليه، أو على التصرّف في أمواله ولو بإتلافها عليه؟

ج: لهذا الموضوع حالات وموارد مختلفة، وعلى العموم فإن مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا لم تتوقف على التصرّف فى نفس أو مال فاعل المنكر فلا تحتاج الى الإذن من أحد، بل إن هذا مما يجب على جميع المكلّفين ؛ وأما الموارد التى يتوقف فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على مؤنة زائدة على الأمر والنهى اللسانى، فإن كان ذلك فى بلد يسوده نظام وحكم إسلامى مهتم بهذه الفريضة الإسلامية فالأمر حينئذ موكول الى إذن الحاكم والى المسؤولين المختصين والى قوات الشرطة المحلية والمحاكم الصالحة.

س۴: لو توقف الأمر والنهى فى الأمور المهمة جداً، كحفظ النفس المحترمة، على الضرب الموجب للجرح أو المنتهى الى القتل أحياناً فهل يُشترط فى مثله أيضاً إذن الحاكم؟

ج: إذا كان حفظ النفس المحترمة ومنع وقوع القتل يتوقف على التدخل الفورى والمباشر، فهو جائز، بل واجب شرعاً باعتباره دفاعاً عن النفس المحترمة، ولا يتوقف ثبوتاً على الإستئذان من الحاكم ولا على الحصول على أمر بذلك، إلا أن الدفاع عن النفس المحترمة لو توقف على قتل



المهاجم فله صور مختلفة ربما تكون أحكامها متفاوتة.

س۵: هل يجب على من يريد أمر شخص آخر بالمعروف أو نهيه عن المنكر أن تكون لديه القدرة على ذلك؟ ومتى يجب عليه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؟

ج: يجب أن يكون الآمر والناهى عالماً بالمعروف والمنكر، وعالماً أيضاً بأن فاعل المنكر إنما يرتكبه عمداً وبلا عذر شرعى، وإنما يجب عليه المبادرة الى الأمر والنهى فيما إذا احتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في حق ذلك الشخص، وكان هو مأموناً في ذلك عن الضرر، مع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقع وبين أهمية المعروف المأمور به أو المنكر المنهى عنه، وإلا فلا يجب عليه.

س۶: إذا كان الرحم ممن يقتحم في المعاصى ولا يبالي بها، فما هو التكليف في صلته؟

ج: إذا احتمل أن ترك صلته مؤقتاً سيدفعه الى الكف عن المعصية وجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإلا فلا يجوز له قطع الرحم.

س٧: هل يجوز إهمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خشية الطرد من العمل، مثلاً فى الحالات التى يرتكب فيها مسؤول أحد المراكز التعليمية، الذى يتعامل مع طبقة الشباب فى الجامعة، أعمالاً منافية للشرع، أو يمهد الأجواء لارتكاب الذنب فى ذلك المكان؟

ج: بشكل عام إذا كان يخاف في المبادرة الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرراً على نفسه فلا يجب عليه ذلك.

س٨: إذا كان المعروف متروكا والمنكر معمولاً به فى بعض الأجواء الجامعية، وكانت شروط الأمر بالمعروف والنهى عن عن المنكر متوفرة، ولكن الآمر والناهى شخص أعزب غير متزوج، فهل يسقط لذلك عنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أم لا؟

ج: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما وشرائطهما تكليف شرعى وواجب إجتماعى وإنسانى على عموم المكلفين، ولا مدخلية فيه لحالات المكلف من كونه متزوجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب.

س٩: إذا لوحظت على شخص له شأن ونفوذ شواهد دالة على ارتكابه الذنب والمنكر والكذب، ولكننا نخشى سطوته وقدرته، فهل يجوز لنا إهمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالنسبة إليه أم يجب علينا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر حتى مع خوف الضرر؟



ج: إذا كان هناك خوف الضرر من منشأ عقلائى فلا يجب معه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل يسقط بذلك التكليف عنكم، ولكن لا ينبغى لأحد إهمال التذكير والنصح لأخيه المؤمن، ولا ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لمجرد مراعاة مقام تارك المعروف وفاعل المنكر، أو لمجرد احتمال ضرر ما من ذلك.

س١٠: قد يتفق فى بعض الموارد، وأثناء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أن الشخص العاصى يسيء الظن بالإسلام حين نهيه عن منكر ما، وذلك بسبب عدم معرفته بالواجبات والأحكام الإسلامية، ومن جهة أخرى لو تركناه وشأنه فإنه يمهد الأرضية لإفساد الأجواء وارتكاب المعاصى من قبل الآخرين، فما هو التكليف فى مثل هذه الحالة؟

ج: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشروطهما يُعتبر تكليفاً شرعياً عاماً لحراسة أحكام الإسلام وصيانة سلامة المجتمع، ومجرد توهم أنه يثير فى بعض النفوس إساءة الظن منه بالإسلام لا يوجب إهمال مثل هذا التكليف الهام جداً.

س١١: إذا لم يؤدّ المأمورون المكلفون من قبل الدولة الإسلامية واجبهم لمنع الفساد، فهل يجوز للناس أنفسهم القيام بذلك؟

ج: لا يجوز التصرّف الفردى فى الأمور التى تُعتبر من واجب السلطات الأمنية والقضائية، ولكن لا مانع من قيام الناس بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مع مراعاة حدودهما وشروطهما.

س١٢: هل واجب الأفراد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الإقتصار على الأمر والنهى باللسان فقط؟ ولو وجب عليهم أن يقتصروا على النهى اللسانى فهذا يتنافى مع ما ورد فى الرسائل العملية لا سيما فى كتاب "تحرير الوسيلة" فى ذلك؟ وإن كان لهم التعدى عند الحاجة الى المراتب الأخرى، فهل يجوز لهم التعدى عندما تمس الحاجة الى جميع المراتب المتدرجة المذكورة فى "تحرير الوسيلة؟

ج: نظراً الى أن فى زمن بسط يد الحكومة الإسلامية يمكن إرجاع ما بعد مرتبة الأمر والنهى اللسانى من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى السلطة الإنتظامية والقضائية، لا سيما فى الموارد التى لا بد فى الحيلولة دون وقوع المنكر فيها من إعمال القوة بالتصرّف فى أموال فاعل المنكر، أو بإجراء التعزير على شخصه، أو حبسه ونحو ذلك، فلهذا يجب على المكلّفين الإقتصار فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الأمر والنهى اللسانيين وإرجاع الأمر عند الحاجة لاستخدام القوة الى المسؤولين المختصين فى القوات الإنتظامية والقضائية، وهذا لا يتنافى مع فتاوى الإمام الراحل (قدّس سرّه) فى ذلك. وأما بالنسبة الى زمان أو الى مكان لا يكون فيه للحكومة الإسلامية سلطة ولا بسط يد، فإن فى مثله يجب على المكلّفين (عند توفر الشرائط) التدرج فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من مرتبة الى مرتبة لاحقة حتى يحصل الغرض منهما.



س١٣: يستخدم بعض سائقى الحافلات أشرطة الموسيقى والغناء التى ينطبق عليها حكم الحرام، وهم لا يبدون اهتماماً رغم النصائح والإرشادات لإقفال المسجلات، فأرجو من سماحتكم بيان الحكم الذى ينبغى اتخاذه فى مثل هذه الظروف ومع مثل هؤلاء الأشخاص؟ وهل يجوز التصدّى لهم بعنف وشدة أم لا؟

ج: فى حال توفر شروط النهى عن المنكر فلا يجب عليكم أكثر من النهى اللسانى عن المنكر، فإن لم يؤثر فيجب الإجتناب عن الإنصات للغناء والموسيقى المحرمة، ولو وصل الصوت مع ذلك الى أسماعكم بلا إرادة منكم فلا شيء عليكم فى ذلك.

س١٤: أنا أعمل فى إحدى المستشفيات بمهنة مقدّسة هى التمريض، وألاحظ أحياناً فى بعض أقسام عملى بعض المرضى الذين يستمعون الى الأشرطة الموسيقية المبتذلة المحرمة، وأنا أنصحهم بالكف عن ذلك، وبعد إسداء النصح مرتين بلا جدوى أنـزع الشريط من المسجل وأمحو محتوياته ثم أعيده إليه، أرجو أن تبيّنوا لى هل هذه الطريقة فى التعامل جائزة أم لا؟

ج: لا مانع من محو المحتويات الباطلة للمنع من الإنتفاع المحرّم منها من الشريط، إلا أن ذلك يتوقف على إذن مالك الشريط أو حاكم الشرع.

س١٥: تُسمع من بعض المنازل أصوات أشرطة موسيقية لا يُعلم كونها جائزة أم لا، ويرتفع صوتها أحيانا بشكل يؤذى المؤمنين، فما هو الواجب تجاه ذلك؟

ج: لا يجوز التعرّض لداخل بيوت الناس، والنهى عن المنكر موقوف على تشخيص الموضوع وتوفر الشروط.

س١۶: ما هو حكم أمر ونهى النساء ذوات الحجاب الناقص؟ وما هو الحكم لو خاف على نفسه من إثارة النهى باللسان للشهوة؟

ج: النهى عن المنكر لا يتوقف على النظر بريبة الى الأجنبية، ويجب على كل مكلف الإجتناب عن الحرام، لا سيما عند قيامه بفريضة النهى عن المنكر.